قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/١١٩	١٠٥/ل/د/١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١١هـ ٢٠٠٧/٤/٢٨م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ .....، تقدم بلائحة دعوى مفيداً فيها أنه تقدم بطلب أمر بيع (٣٦٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر محدد من قبله وهو (٣٧٥) ريالاً للسهم وتم التوقيع على ذلك، وذكر أنَّ موظف البنك أوهمه أنه أدخله في الكمبيوتر إلا أنه تفاجأ بعدم التنفيذ رغم أنه تجاوز السعر المحدد للبيع حتى وصل سعر السهم إلى (٣٧٧) ريالاً، وقدر خسارته بما يقارب (٧٨.٣٠٠) ريال، وأضاف أنه باع الأسهم بعد التجزئة بسعر (٣١/٥٠) ريالاً للسهم وعددها (١.٨٠٠) سهم. وختم لائحته بمطالبته التعويض عن خسارته التي لحقت به، وأرفق بلائحته صورة لأمر البيع وصورة لأمر الإلغاء تضمنتا أنه تم إدخال أمر البيع عند الساعة (١١:٥٢:٣٨)، وتم إلغاء الأمر عند (١٧:١٣:١٧).

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنَّ المدعي أدخل أمر بيع لـ (٣٦٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٣٧٥) ريالاً للسهم وتم إدخال أمر البيع في تمام الساعة (١١:٥٢) دقيقة إلا أنَّ المدعي في تمام الساعة (١٧:١٣:٢٥) قام بإلغاء أمر البيع (وأرفق صورة لأمر البيع) وتم تأكيد الإلغاء في تمام الساعة (١٧:١٣:٣٣)، وأوضح أنَّ السعر السوقي للسهم لم يصل إلى سعر البيع الذي حدده المدعي خلال فترة بقاء الأمر في السوق، وإلغاء الأمر تم قبوله وتنفيذه فسواء أوصَلَ سعر السهم بعد ذلك مبلغ (٣٧٧) ريالا أم غيره، فإنَّ ذلك يصبح غير مهم بالنسبة إلى هذا النزاع، وأرفق بجوابه كشف حساب المدعي للفترة من ٢٠٠٦/٢/٢م حتى ٢٠٠٦/٣/٢٩م، ولم يقيد المدعى عليه أي عملية بيع أو شراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وذكر أنَّ هذا يؤكد أنَّ الأمر ألغي ولم ينفذ، وأرفق بهذا الجواب كذلك أمر البيع موقعاً من المدعي. وختم مذكرته بمطالبته ردّ الدعوى لعدم قيامها على أساس من الواقع أو النظام.

وفي الجلسة المنعقدة مساء يوم الاثنين ١٤٢٧/٢/١٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٥م حضر المدعي أصالة، كما حضر وكيل المدعى عليه، وسألت فيها اللجنةُ المدعي كيف أدخل أمر البيع؟ فأجاب بأنه عميل صالة، وأنه طلب من الموظف إدخال أمر البيع لـ (٣٦٠) سهماً بسعر (٣٧٥) ريالاً وأنَّ الموظف أفاده أنه أدخل الأمر بالسوق بسعر (٣٧٥) ريالاً، وسأل الموظف عن تنفيذ الأمر، فأجاب بأنَّ الأمر معلق، وأنه راجعه بعد أن ارتفع السعر إلى (٣٧٧) ريالاً. وبسؤاله هل نُفذ الأمر في آخر الفترة الصباحية؟ أفاد بأن الأمر لم ينفذ، وذكر أنه حضر في الفترة المسائية تقريباً الساعة (٤.٣٠) مساءً وسأل موظف البنك هل نُفذ الأمر؟ فأجابه بأنه لم ينفذ، فطلب إلغاء الأمر. وأفاد وكيل المدعى عليه أنَّ مراحل عملية التداول لأمر البيع محلّ النزاع: ١ـ تم تحضير الأمر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م في تمام الساعة (١١:٥٢:٣٨). ٢ـ تم قبول

الأمر في تمام الساعة (١١:٥٢:٤٧). ٣ـــ كان الأمر جاهزاً للإرسال إلى السوق في تمام الساعة (١١:٥٢:٤٧). ٤ـــ كان الأمر في انتظار دوره لدخول السوق في تمام الساعة (١١:٥٢:٤٧). ٦ـــ تم إرسال الأمر إلى السوق في تمام الساعة (١١:٥٢:٤٧). ٧ـــ تم تأكيد إدخال الأمر إلى السوق في تمام الساعة (١٢:٠٦:٤٣).

و خاطبت اللجنة تداول للاستفسار ، فتلقت جواب تداول المتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م عند الساعة (١٢.٠٠) تم قبول أمر بيع لـــ (٣٦٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٣٧٥) ريالاً، وعند الساعة (٥.٠٨:٢٢) تم إلغاء هذا الأمر، وإدخال الأمر وإلغاؤه تم عن طريق الوسيط. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ثبت لدى اللجنة من أوراق القضية ومما جاء في خطاب تداول أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م طلب المدعي بيع (٣٦٠) سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٣٧٥) ريالاً وذلك عند الساعة (١١:٥٢:٣٩) (حسب الأمر المقدم من المدعي)، وتم قبول الأمر في نظام البنك الساعة (١١:٥٢:٤٧)، وأرسل البنك الأمر إلى نظام تداول الساعة (١١:٥٢:٤٧)، وقُبل في نظام تداول الساعة (١٢:٠٠)، أي بعد إقفال السوق، وتم إلغاء الأمر الساعة (٥.٠٨:٢٢)، بناءً على طلب المدعي.

وحيث إنَّ الأنظمة العامة لقواعد التداول في الفقرة الحادية عشرة منها تنصّ على وقت التنفيذ" حالما يصل العضو إلى اتفاق مع العميل لتنفيذ عملية ما فيتعين عليه تنفيذها أو بدء العمل على تنفيذها بأسرع ما يمكن عمليا ضمن الظروف المحيطة"، مما ينفي مسؤولية المدعى عليه.

وحيث إنَّ المدعي وقّع على الأمر الساعة (١١:٥٢:٣٩)، وأدخل البنك المدعى عليه الأمر في نظامه الساعة (١١:٥٢:٤٧)، وأرسله إلى نظام تداول الساعة (١١:٥٢:٤٧)، مما ينفي مسؤولية المدعى عليه.

وأما ما ذكره المدعي من "أنَّ موظف البنك أوهمه أنه أدخل أمر البيع في الكمبيوتر إلا أنه تفاجأ بعدم التنفيذ رغم أنه تجاوز السعر المحدد للبيع حتى وصل (٣٧٧) ريالاً"، فإن الثابت للجنة أنَّ البنك أدخل الأمر في نظام البنك، ثم أرسله إلى نظام تداول مباشرة دون تأخير، و لم يتم قبول الأمر في نظام تداول إلا بعد انتهاء الفترة الصباحية، فلا يكون البنك مسؤولاً عن عدم التنفيذ في الفترة المسائية.

منطوق الحكم

رفض طلب المدعي.